



University Council

أمانة مجلس الجامعة

تبليغ قرار

حفظه الله

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، ،

بناءً على اعتماد معالي وزير التعليم لحضر مجلس الجامعة الأولي للعام الجامعي ١٤٤٣هـ المنعقد بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٩م، المتضمن اعتماد القواعد التنفيذية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمهما لأعضاء هيئة التدريس بجامعة جازان، اتخذ المجلس القرار التالي:

القرار رقم (١٤٤٣/١/٦)

الموافقة على القواعد التنفيذية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمهما

لأعضاء هيئة التدريس بجامعة جازان، (وفق الصيغة المرفقة)

وتقبلوا خالص التحية والتقدير، ، ،

وكيل الجامعة

للدراستات العليا والبحث العلمي

أمين مجلس الجامعة

أ. د. محمد بن حسن أبو راسين

- صورة لمكتب معالي رئيس الجامعة

المرفقات:

التاريخ: ١٤٤٣/٠٩/١٤

الرقم: ١٩٩٨٩

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of education
Jazan University



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة جازان

اللجنة الدائمة للبحث العلمي

القواعد التنفيذية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمهما لأعضاء هيئة التدريس بجامعة جازان

الباب الأول: التعريفات والأهداف

أولاً: التعريفات:

- ١- المؤتمر: اجتماع علمي يناقش موضوعاً محدداً في عدد من المحاور، يقدم المشاركون المختصون فيه أبحاثاً وأوراق عمل محكمة تعتمد من اللجنة العلمية للمؤتمر.
 - ٢- الندوة: اجتماع لعدد من المتخصصين في مجال معين، ويتم فيها مناقشة موضوع محدد، وقد تقع الندوة ضمن فعالية أشمل مثل أسبوع محدد أو حملة وطنية، وعادة يكون فيها تغطية إعلامية.
 - ٣- وما في حكمهما: اللقاءات المشابهة للمؤتمرات والندوات.
- ثانياً: أهداف حضور المؤتمرات والندوات وما في حكمهما:

- ١- التشجيع على الشراكات المحلية والدولية في مجال البحث والتطوير والابتكار.
- ٢- زيادة إنتاج البحوث النوعية والأفكار الابتكارية.
- ٣- تطوير مهارات وخبرات أعضاء هيئة التدريس البحثية بتبادل المهارات والخبرات مع نظرائهم.
- ٤- زيادة السمعة الأكاديمية للجامعة محلياً ودولياً وذلك بتمثيلها في اللقاءات العلمية المتنوعة.



المرفقات

التاريخ

الرقم

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of education
Jazan University



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة جازان

اللجنة الدائمة للبحث العلمي

الباب الثاني: المواد المتعلقة بحضور المؤتمرات والندوات

أولاً: اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

المادة السابعة والستون:

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة أو تخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
- ٢- أن تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين بموافقة رئيس الجامعة.
- ٣- أن تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم، والكلية، وتأييد رئيس الجامعة.
- ٤- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي.
- ٥- يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

المادة الثامنة والستون:

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة، ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإنزاع بالحضور دون التزام مالي.

ثانياً: لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

المادة السابعة والعشرون:

البند الثاني- لرئيس الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً أو ندوة علمية دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات.



المرفقات

التاريخ

الرقم

اللجنة الدائمة للبحث العلمي

الباب الثالث: القواعد التنفيذية والإجرائية

أولاً: شروط وضوابط حضور مؤتمر أو ندوة وما في حكمهما:

١/١ يجوز لعضو هيئة التدريس (أستاذ مساعد-أستاذ مشارك-أستاذ) حضور مؤتمرين أو ندوتين أو ما في حكمهما خلال العام الجامعي، على أن يشارك في كل منهما بورقة علمية ويكون عرض إحداها على الأقل عرضاً شفهيّاً، كما يجوز استثناء الحضور للمؤتمر أو الندوة مرة واحدة بدون مشاركة بورقة علمية؛ بشرط أن يكون لدى مقدم الطلب ورقة علمية منشورة بمجلات علمية محكمة وفق ضوابط النشر العلمي المعمول بها بالمجلس العلمي بالعام الذي يسبق الطلب.

٢/١ أن يكون مقدم الطلب قد أمضى عاماً في عمله بالجامعة.

٣/١ أن يكون المؤتمر في غير بلد المتعاقد منه المشاركة.

٤/١ لا يجوز حضور المؤتمرات أو الندوات وما في حكمهما في آن واحد لأكثر من ٢٠٪ من أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي أو عضو هيئة تدريس واحد إذا كان عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم أقل من عشرين.

٥/١ أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة أو ما في حكمهما جهة علمية (كالجامعات والمراكز البحثية والجمعيات العلمية... إلخ).

٦/١ أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما، وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.

٧/١ أن يشير عضو هيئة التدريس إلى انتمائه لجامعة جازان بالورقة العلمية المقبولة للمشاركة والعرض الخاص بها.

٨/١ لا يجوز مشاركة أكثر من عضو هيئة تدريس بنفس الورقة العلمية مع الحفاظ على حقوق جميع المؤلفين بوضع أسمائهم في خانة المؤلفين بالورقة العلمية.

٩/١ لا تجوز المشاركة بورقة علمية منشورة أو سبق المشاركة بها في مؤتمرات أو ندوات أو ما في حكمهما.

١٠/١ يلتزم للحصول على الموافقة لحضور المؤتمرات أو الندوات وما في حكمهما داخل المملكة موافقة رئيس الجامعة بناء على توصيتي مجلس القسم والكلية. أما إذا كان الحضور خارج المملكة فيشترط موافقة رئيس مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلسي القسم، والكلية، وتأييد رئيس الجامعة.

١١/١ أن يكون عضو هيئة التدريس ملماً باللغة التي يقدم بها المؤتمر.

١٢/١ ألا يؤثر حضور عضو هيئة التدريس بالمؤتمر أو الندوة وما في حكمهما على أعماله الأساسية والتزاماته الوظيفية بالجامعة.

١٣/١ ألا يقل تقرير الأداء الأكاديمي للمتقدم لحضور المؤتمر أو الندوة عن جيد جداً في العام الذي يسبق تقديم الطلب.

١٤/١ يلتزم عضو هيئة التدريس الراغب في الحضور في المؤتمرات الخارجية بالواجبات المرعية تجاه المملكة العربية السعودية والتعريف الأمثل بالجامعة وإمكاناتها.

١٥/١ لا يحق لعضو هيئة التدريس المكلف في أثناء الإجازة الصيفية حضور المؤتمرات أو الندوات وما في حكمها التي تنعقد في أثناء الإجازة الصيفية.

١٦/١ ألا يكون المتقدم بالحضور قيد المسائلة التأديبية وقت تقديم الطلب، وأن يكون سجله خالياً من أي قرار تأديبي، أو قرار استتال، أو انتحال علمي، خلال العامين السابقين لتقديم الطلب.

١٧/١ يُستثنى المشاركون في المؤتمرات والندوات وما في حكمهما التي تقام في الجامعة من شروط وضوابط حضور مؤتمر أو ندوة وما في حكمهما.



المرفقات

التاريخ

الرقم

اللجنة الدائمة للبحث العلمي

ثانياً: معايير المفاضلة بين المرشحين :

١/٢) تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات و الندوات وما في حكمها لمن لديه قبول عرض شفهي، وإذا زاد عدد المرشحين عن النسبة المسموحة في أن واحد، تتم المفاضلة بناء على المعايير الموضحة بالجدول أدناه، وإذا تساوت نتائج المرشحين، تعطى الأولوية للرتبة العلمية الأعلى، ثم الأقدم.

م	المعيار	النقاط
1	لدى المتقدم للمشاركة ورقة علمية مقبولة بعرض شفهي	5
2	لدى المتقدم للمشاركة ورقة علمية مقبولة بعرض ملصق	2
3	المتقدم للمشاركة هو الباحث الرئيسي بالورقة العلمية المقبولة للمشاركة	5
4	المتقدم للمشاركة هو الباحث المشارك (غير رئيسي) بالورقة العلمية المقبولة للمشاركة	2
5	من لم يشارك في حضور المؤتمرات والندوات خلال السنتين السابقتين	2 لكل سنة
6	الإنتاج العلمي (أبحاث منشورة - براءات اختراع - كتب - إشراف على رسائل علمية) خلال العامين السابقتين من تاريخ تقديم الطلب . (خمس نقاط كحد أقصى)	نقطة لكل إنتاج علمي منشور أو موافق عليه
7	مجموع النقاط	

ثالثاً: إجراءات التقديم للمشاركة:

١/٣) يقوم المرشح من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بتعبئة نموذج المشاركة في المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما حسب الإجراءات المتبعة (حالياً من نظام المؤتمرات والندوات بوزارة التعليم)، ثم يقوم بتقديم المرفقات المطلوبة للقسم لفحصها واستكمال بقية الإجراءات، (المرفقات المطلوبة: السيرة الذاتية الورقة العلمية في حالة المشاركة-خطاب قبول الورقة العلمية من المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما-التسجيل في المؤتمر-برنامج المؤتمر)

٢/٣) يقوم المرشح من أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين (غير السعوديين) بتعبئة الجزء الأول والثاني من نموذج م ١ (مرفق) الخاص بطلب المشاركة في المؤتمرات أو الندوات وما في حكمهما ثم تسلم مع المرفقات المطلوبة للقسم لفحصها واستكمال بقية الإجراءات، (المرفقات المطلوبة: السيرة الذاتية-الورقة العلمية في حالة المشاركة-خطاب قبول الورقة العلمية من المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما-التسجيل في المؤتمر-برنامج المؤتمر).

٣/٣) تقوم الكلية بإرسال طلب المرشح للجهة المختصة تتضمن الآتي:

أ- توصيتي مجلسي القسم والكلية واعتماد رئيس الجامعة.

ب- السيرة الذاتية

ج- الورقة العلمية التي سيقدمها ونسخة من خطاب قبولها.

د- التسجيل بالمؤتمر ونشرة الفعالية (برنامج المؤتمر أو الندوة).

هـ- تقرير الأداء الأكاديمي.

و- نسخة معبأة من نموذج طلب المشاركة الإلكتروني (نظام المؤتمرات والندوات بوزارة التعليم) للسعوديين، أو نسخة من نموذج م ١ لطلب المشاركة للمتقاعدين (غير السعوديين).

٤/٣) ينبغي أن يصل طلب المشاركة في الندوات والمؤتمرات وما في حكمهما مكتملاً للإدارة المختصة بدراسة طلبات المشاركة بالمؤتمرات والندوات وما في حكمهما بوقت كاف لا يقل عن ستة أسابيع قبل موعد انعقاد المؤتمر أو الندوة.



المرفقات

التاريخ

الرقم



اللجنة الدائمة للبحث العلمي

رابعاً: أحكام مالية:

(١/٤) لأعضاء هيئة التدريس السعوديين:

أ- يصرف لمن حصل على موافقة حضور مؤتمر أو ندوة وما في حكمهما تذاكر سفر، وبدل انتداب، وتعويض عن رسوم التسجيل والمشاركة بحد أقصى خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال، ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر أو الإذن بالمشاركة فقط.

ب- يشترط لصرف بدل الانتداب ورسوم التسجيل بالمؤتمر، أو الندوة، وما في حكمهما إرفاق تقرير عن مهمة علمية (وزارة التعليم / نموذج ت٣) وشهادة الحضور والمشاركة ووصل رسوم التسجيل.

ج- لا يتم حضور عضو هيئة التدريس المؤتمرات والندوات وما في حكمها في أثناء العطلات والإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة.

(٢/٤) لأعضاء هيئة التدريس المتعاقدين (غير السعوديين):

أ- يصرف لمن حصل على موافقة المشاركة في المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما بدل انتداب وفق المادة (٢٧) من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات، ويجوز الاقتصار على الإذن بالمشاركة فقط.

ب- جميع الالتزامات المالية تكون في ظل الإمكانيات المتاحة للجامعة وفي حال نفاذ البنود المخصصة فإن الجامعة تعتذر عن الوفاء بالمطلوبات المالية المشار إليها في هذه القواعد التنفيذية.

خامساً: أحكام عامة:

(١/٥) لرئيس الجامعة اختيار من يمثل الجامعة في الندوات والمؤتمرات وما في حكمها ذات الصبغة الخاصة.

(٢/٥) لرئيس الجامعة الموافقة للمدعوين من أعضاء هيئة التدريس كمحاضرين رئيسيين بالمؤتمرات والندوات وما في حكمها، التي تعقد داخل المملكة استناداً إلى موافقة رئيس القسم وعميد الكلية، بحد أقصى مرتين في العام.

(٣/٥) يقدم المشارك تقريراً وفق النماذج والإجراءات المتبعة (تقرير عن مهمة علمية - وزارة التعليم / نموذج ت٣، مرفق) خلال شهر من تاريخ انتهاء المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما، ولا ينظر في طلبات المشاركة اللاحقة حتى يتم تقديم التقارير المطلوبة والموافقة عليها.

(٤/٥) ينبغي على من أراد الحضور أو المشاركة على نفقته الخاصة بمؤتمر أو ندوة وما في حكمهما الحصول على الموافقات اللازمة استناداً لما ورد في الباب الثالث (الفقرة ١٠/١) من هذه القواعد التنفيذية والإجرائية.

(٥/٥) أعدت القواعد التنفيذية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمهما لأعضاء هيئة التدريس بجامعة جازان استناداً إلى المادتين (٦٧ و ٦٨) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، والمادة (٢٧) من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات السعودية.



المحرقات

التاريخ

الرقم